

## قرر :

مادة ١ - يعين عضواً بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية كل من :

- (١) الدكتور أحمد بدوى.
- (٢) السيد / نجيب محفوظ.

مادة ٢ - تكون مدة عضوية كل منهما عن المدة من تاريخ صدور هذا القرار حتى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## ١٦١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٥ لسنة ١٩٦٥

بيان تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ،

## قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة من السادة :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

مدير عام المؤسسة

رئيس مجلس إدارة هيئة مديرية التحرير

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم

وكيل وزارة الزراعة

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لعمير الأراضي

مدير عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

مستشار من مجلس الدولة

مدير الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة

اثنين من الفنانين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الإصلاح

الزراعي واستصلاح الأراضي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٥

يعين مدير متفرغ لإدارة مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء مؤسسات

علاجية بالمحافظات ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

## قرار :

مادة ١ - يعين الدكتور عبد الفارس عبد الشرقاوى ، مديراً متفرغاً

لإدارية مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بمحافظة البحيرة بمكافأة سنوية شاملة قدرها ١٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه سنوياً ، على أن

يتحفظ بدل التمثيل بقدر الربع تطبيقاً للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ وذلك لمدة ستين قالتين للتجديد ، مع ليفاقف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

يعين عضوين بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون

والآداب ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار الجمهوري

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدين له ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس

الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتعديل مكافآت الأعضاء ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعديل الفقرة

الخامسة من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٥٨ ،

أعضاء

رئيساً